



120915 - مطلوب للأمن بسبب ديون عليه فهل يعذر بترك جماعة المسجد؟

السؤال

ابتليت بديون أثقلت كاهلي بشدة (إلى الله المشتكى) ، وأحد الذين يطليوني رهنت بيتي عنده ، وأنا متخلف عن السداد لأنني خسرت تجاري ، وهو الآن اشتكتاني ، وكتب على بيتي "للبيع" ، وهددني عن طريق الحقوق ، وصار اسمي الآن من المطلوبين جنائياً (عسى الله أن يفرجها) ، وهو - الرجل - يقف أمام منزلي ، ومعه أمر بإلقاء القبض عليّ . وأنا الآن انحرمت من الصلاة في الجماعة بسبب خوفي من السجن (والله إني أخرج لصلاة الجمعة وكأني لص ، أخرج باكراً ، ولا أعود إلا متأخراً خوفاً من أن يقبض عليّ) ، والله إني أخاف على والدتي أن تصاب بجلطة لو قبض عليّ ، فهل عليّ إثم بعدم صلاتي في الجماعة لهذا السبب ؟ علماً بأنني أصلی بزوجتي ، أو أحد أخواتي ، أو والدتي - أحياناً - ، فهل تغنى عن الجماعة ؟ أرجوك الدعاء لي ، ونصحني بما ورد من الدعاء لفک الكرب عسى الله أن يفرجها وييسر لي أموري ، فأنا بأشد الحاجة لفرج رب العزة والجلال .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نسأل الله أن يفرج كربك ، وأن ييسر أمرك ، وأن يسدّ عنك دينك ، ونوصيك بمزيد من الدعاء والتضرع لرب العالمين ، فهو القادر سبحانه وتعالى على تفريج الكربات . ومما نوصيك به من أدعيه :

1. عن عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتِبَا جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي ، قَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَمَاتٍ عَلَمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صِيرٍ [اسم جبل] دَيْنًا أَدَاءَهُ اللَّهُ عَنْكَ ، قَالَ : قُلْ : (اللَّهُمَّ اكْفُنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ) رواه الترمذى (3563) وحسنـه الألبانـي في " صحيح الترمذى" .
2. عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ عِنْدَ الْكَرْبِ ، يَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) رواه البخارى (5985) ومسلم (2730) .
3. عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دعوة ذي الثون إذ دعا وهو في بطنه الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له) رواه الترمذى (3505) ، وصححـه الألبانـي في " صحيح الترمذى" .
4. عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَرِبَهُ أَمْرٌ قَالَ : (يَا حَيُّ يَا قَيُومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُ) رواه الترمذى (3524) وحسنـه الألبانـي في " صحيح الترمذى" .



5. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك وابن أمتك ناصيتك بيديك ما صرت في حكمك عذل في قضاؤك أساًلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدل مكانه فرجا) قال : فقيل يا رسول الله ألا تتعلّمها ؟ فقال : بل يتبغي لمن سمعها أن يتعلّمها) رواه أحمد (3704) وصححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (199).

ثانياً :

بخصوص عدم صلاتك في المسجد جماعةً بسبب خوفك من أن يُقبض عليك : فاعلم أن هذا من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة في المسجد .

قال النووي رحمه الله في بيان أعتاد التخلف عن الجماعة :

"أو يخاف من غريم له يحبسه ، أو يلازمه ، وهو معسر ، فيُعذر بذلك ، ولا عبرة بالخوف من يطالبه بحق هو ظالم في منعه ، بل عليه توفيقه الحق ، والحضور" انتهى .

"المجموع شرح المذهب " (4 / 205) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

"والخوف ثلاثة أنواع : خوف على النفس ، وخوف على الأهل ، وخوف على المال ، فالأول : أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه ، أو عدواً ، أو لصاً ، أو سبعاً ، أو دائةً ، أو سيلاً ، أو نحو ذلك بما يؤذيه في نفسه ، وفي معنى ذلك : أن يخاف غريماً له يلازمه ولا شيء معه يوفيه ؛ فإن حبسه بดین هو معسر به ظلم له ، فإن كان قادراً على أداء الدين : لم يكن عذراً له" انتهى .

"المغني " (1 / 692) .

وإذا كان الأمر كذلك : فيجوز لك أن تصلي جماعة في البيت مع أهلك .

وقد ذكرت أن لك بيتك مرهونا عند أحد الدائنين ، فعليك المبادرة ببيع هذا البيت وسداد ما عليك من الديون ، ولا يجوز لك المماطلة أو تأخير بيعه من غير سبب ، وإلى أن يتم ذلك فلك أن تصلي في بيتك .

والله أعلم